



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، حفظه الله، عن: «هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟»
أجاب فضيلة الشيخ: «نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها.»

[سؤال من فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، حفظه الله، عن: «هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟»]

هذا السؤال ورد في كتاب «الفتاوى الشرعية» للشيخ محمد صالح المنجد، حفظه الله، ص 123.

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/65053>

